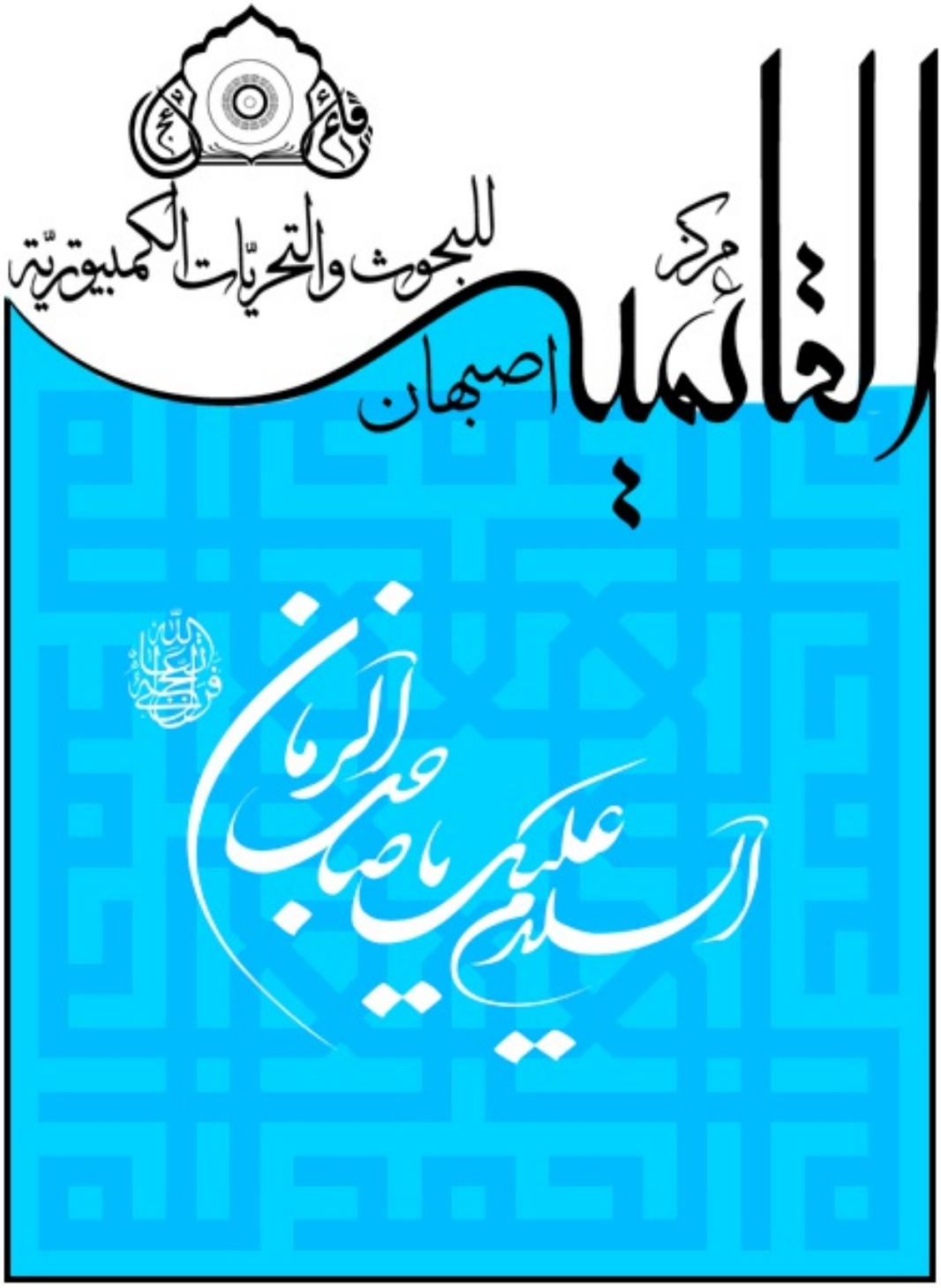

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحث حول الصابئة

نویسنده:
سید علی بن جواد حسینی خامنه‌ای

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث حول الصابئة

كاتب:

سيد علی خامنه ای

نشرت فی الطباعة:

موسسه دائره المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بحث حول الصابئة ----- ۷
اشارة ----- ۷
مقدمة ----- ۷
و لا بد أولا من نقل الكلمات فيهم: ----- ۷
قال الشيخ المفيد: ----- ۷
و قال الشيخ رحمه الله فی الخلاف: ----- ۸
و قال الطبرسی رحمه الله فی تفسير قوله تعالی إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا* ----- ۸
و فی تفسير علی بن إبراهيم فی بيان قوله تعالی إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا.* ----- ۹
و فی الجواهر بعد ما نقل عن ابن الجنيد تصريحه بأخذ الجزية منهم ----- ۹
و لكن الظاهر من كلام ابن الجنيد ----- ۹
و الذی يتحصل من الأقوال: ----- ۹
فهناک محوران للبحث ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
[المحور الأول] ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۱
الأمر الأول ----- ۱۱
الأمر الثانی: ----- ۱۳
الأمر الثالث: ----- ۱۵
الأمر الرابع: ----- ۱۷
و أما المحور الثانی أعنی النقاط الصغروية التی لا بد من البحث عنها: ----- ۲۰
فالنقطة الأولی منها أنه: هل هناک ما يمكن الاستشهاد به علی أن الصابئة أهل كتاب؟ ----- ۲۰
النقطة الثانية: هل الصابئة يعدون من شعب بعض الأديان الثلاثة: ----- ۲۳

النقطة الثالثة: ربما يتبادر إلى بعض الأذهان أن العقائد المنسوبة إلى الصابئة تمنع من انعقاد الظن بكونها إلهية ---------- ۲۴

النقطة الرابعة: ذكر بعض من تعرض للتعريف اللغوى أو التاريخى للصابئين أن اسمهم هذا مشتق من «صبا» بمعنى خرج ---------- ۲۵

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---------- ۲۵

بحث حول الصابئة

اشارة

نام کتاب: بحث حول الصابئة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: خامنه‌ای، سید علی بن جواد حسینی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام

تاریخ نشر: ۱۴۱۷ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

ملاحظات: مجله فقه اهل بیت علیهم السلام(عربی) شماره ۴

مقدمة

لقد أولی النظام الإسلامی بما له من شمولیة و مبادئ إنسانیة الأقلیات الدینیة و الطوائف غیر المسلمة عنایة فائقة و بنی الکیان الاجتماعی علی أساس التعایش السلمی و ضمان حقوق الجمیع تدور هذه الدراسة القیمة حول تحدید نظرة الشریعة الإسلامیة تجاه فرقة الصابئة و هل أنهم من أهل الکتاب أو لا و قد عقد سماحة السید (دام ظله) البحث فی محورین: أولهما البحث الکبروی فی تحقیق المراد بأهل الکتاب و ما هو الموقف فقهیا عند الشک ثانیهما البحث الصغروی فی الاستدلال علی کون فرقة الصابئة من أهل الکتاب.

فقه أهل البیت (علیهم السلام) العدد الرابع السنة الأولی.

بسم الله الرحمن الرحیم و الحمد لله رب العالمین و الصلاة علی سیدنا محمد و له الطاهرین.

إن القول بجریان أحکام أهل الذمة أو عدم جریانها علیهم یحتاج إلی زیادة فحص فی أدلة الحکم و أیضا إلی بحث و تتبع جادین فی معرفة الموضوع، إذ عمدة الإشکال فی حکمهم ناشیء من عدم المعرفة بحالهم و حقیقة دینهم و اعتقادهم،

و لا بد أولا من نقل الکلمات فیهم:

قال الشیخ المفید:

«۱» و قد اختلف فقهاء العامة فی الصابئین و من ضارعهم فی

---

(۱) المقنعة: ۲۷۰.

بحث حول الصابئة، ص: ۸

الكفر سوى من ذكرناه من الأصناف الثلاثة فقال مالك بن أنس و الأوزاعى: كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهودية و النصرانية فهو مجوسية و حكم أهله حكم المجوس ثم استمر فى نقل الكلمات فى تسويتهم مع المجوس ثم قال رحمه الله: فأما نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه لسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيهم و التوقيف الوارد عنه فى أحكامهم.

ثم قال رحمه الله فى مقام استبعاد ما ذكره القوم من تسوية الصابئة للمجوس: فلو خلينا و القياس لكانت المانوية و المزدقية و الديصانية عندى بالمجوسية أولى من الصابئين لأنهم يذهبون فى أصولهم مذاهب تقارب المجوسية و تكاد تختلط بهما.

ثم ذكر بعض النحل المهجورة، و بين قربها من النصرانية أو من مشركى العرب، ثم قال رحمه الله: فأما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممن عددناه لأن جمهورهم يوحد الصانع فى الأزل، و منهم من يجعل معه هيولى فى القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل و يعتقدون فى الفلك و ما فيه الحياة و النطق و أنه المدبر لما فى هذا العالم، و الدال عليه، و عظموا الكواكب و عبدوها من دون الله عز و جل و سماها بعضهم ملائكة و جعلها بعضهم آلهة و بنوا لها بيوتا للعبادات، و هؤلاء بالقياس إلى مشركى العرب و عباد الأوثان أقرب من المجوس لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه فى التحقيق و على القصد و الضمير، و سموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقول المبطلون. إلى آخر كلامه الشريف الذى سلك فيه مسلك الفقيه المتكلم، و عمد إلى إبطال حجه فتوى الخصم بكون الصابئة من أهل الذمة، من طريق الخدشة فى مشابهة المقيس و المقيس عليه.

و هو فى غاية الجودة و الإتقان إذا فرض أن ما نسبه رحمه الله إلى الصابئة من العقائد هى العقائد المقبولة لديهم و هى التى تشكل أصول دينهم و نحلتهم، و سوف تعرف الكلام فى ذلك.

بحث حول الصابئة، ص: ۹

و قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف:

«۲» الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية و لا يقرون على دينهم، و به قال أبو سعيد الإصطخرى، و قال باقى الفقهاء: إنه يؤخذ منهم الجزية، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۳» و قال فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ «۴»، و لم يأمر بأخذ الجزية منهم، و أيضا قوله تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۵»، فشرط فى أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، و هؤلاء ليسوا من أهل الكتاب انتهى كلامه رفع الله مقامه.

فاستناده إلى الآيتين بضميمة أنه لم يأمر بأخذ الجزية منهم، بمنزلة تأسيس أصل عام فى معاملة الكفار، و حاصله: إن مقتضى الآيتين قتال الكفار إلا من أمر بأخذ الجزية منهم، و هؤلاء لم يرد الأمر بالجزية فى حقهم.

و أما استناد ذلك إلى آية الجزية فهو متوقف على أمرين: الأول: دلالتها على عدم الجزية بالنسبة لغير من أوتى الكتاب و لو بضميمة رواية عبد الكريم الهاشمى. «۶»

الثانى: إثبات كون الصابئة من غير «الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ» * أو قل: عدم إحراز كونهم من الذين أوتوا الكتاب، و سوف نذكر فى ذلك ما هو المؤدى إليه نظرنا إن شاء الله تعالى.

و قال الطبرسى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا*

. وَ الصَّابِئِينَ* «۷» بعد نقل كلمات الفقهاء و أهل اللغة فى معنى الصابئة و ما هم عليه من الاعتقاد: و الفقهاء بأجمعهم يجيزون أخذ الجزية منهم، و عندنا لا يجوز ذلك لأنهم ليسوا بأهل كتاب، انتهى. «۸»

و استدلاله يشبه ما مر من الخلاف.

و فى تفسير على بن إبراهيم فى بيان قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا.*

«۹»، قال (يعنى على بن إبراهيم): الصابئون قوم لا مجوس و لا يهود

---

(۲) الخلاف ۵: ۵۴۲.

(۳) التوبة: ۵.

(۴) محمد (ص): ۴

(۵) التوبة: ۲۹.

(۶) و هى الصحيحة المذكورة فى الباب ۹ من أبواب جهاد العدو من الوسائل، الحديث ۲، و محل الاستدلال فيها قوله (ع) بعد تلاوة آية الجزية:

«فاستثناء الله تعالى و اشتراطه من أهل الكتاب فهم و الذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟!. الحديث» حيث إن الظاهر من استفهام الإمام (ع) الذى وقع فى مقام الاستنكار- أن مفهوم اللقب فى الآية الشريفة حجة.

(۷) البقرة: ۶۲.

(۸) مجمع البيان ۱: ۲۴۹. دار التقريب.

(۹) البقرة: ۶۲.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۰

و لا نصارى و لا مسلمون، و هم يعبدون الكواكب و النجوم. «۱۰»

و فى الجواهر بعد ما نقل عن ابن الجنيد تصريحه بأخذ الجزية منهم

، قال: و لا بأس به أن كانوا من إحدى الفرق الثلاث ثم أخذ فى ذكر أقوال من صرحوا بكون الصابئة داخلة فى إحدى تلك الفرق، مع ما فيها من التضارب ثم قال: و حينئذ يتجه قبول الجزية منهم. ثم ذكر بعده أقوال من ينسبهم إلى عبادة النجوم و أمثالها، و أضاف: و عليه يتجه عدم قبولها منهم إلى آخر كلامه «۱۱».

و لكن الظاهر من كلام ابن الجنيد

رحمه الله المذكور فى مختلف العلامة رحمه الله أنه حكم بدخول الصابئة فى من يؤخذ منهم الجزية كفرقة مستقلة عن الفرق الثلاث المذكورين قبلها، لا كجزء منها، كما أن هذا ينبغى أن يكون هو المراد فى كلام من يعتقد بأخذ الجزية من الصابئة و إلا فأخذ الجزية من جميع الديانات الثلاث مما لا يختلف فيه اثنان. «۱۲»

و الذى يتحصل من الأقوال:

أولا: أنه ليس فى المسألة إجماع من أصحابنا و ذلك لمخالفة ابن الجنيد رحمه الله الذى هو من الذين لا بد أن يعتنى بقولهم فى تحقق الإجماع و عدمه، و لأن فتوى العلماء بعدم أخذ الجزية من الصابئة إنما تنشأ مما وصلوا إليه فى تشخيص الموضوع أعنى كون هؤلاء من غير أهل الكتاب، كما عرفت ذلك فى كلام المفيد و القمى و الطبرسى و غيرهم إلى صاحب الجواهر رحمه الله، و أين هذا

من الإجماع الحجة الذى يحكى عن حكم الله تعالى فى موضوع محدد معلوم؟! و ثانيا: أن الموضوع فى هذه المسألة مما لم ينقح من قبل فقهائنا، لا بالفحص الخارجى بالتتبع فى أحوال منتحلى هذه النحلة و استماع عقائدهم منهم أو فهمها من كتبهم و أسفارهم، و لا بمقارنة ما قيل عنهم بتاريخهم أو بعضها ببعض حتى يحصل من ذلك ما يمكن الركون إليه فى معرفة هذه الفرقة التى ذكر اسمها فى القرآن الكريم ثلاث مرات.

---

(۱۰) تفسير على بن إبراهيم: ۴۸.

(۱۱) جواهر الكلام ۲۱: ۲۳۰- ۲۳۱.

(۱۲) راجع كلام ابن جنيد فى المختلف ۴: ۴۳۱. ط مؤسسة النشر الإسلامى.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۱

نعم ربما يوجد فى بعض كتب الملل و النحل ما يلقى الضوء على شطر من عقائدهم و نبذة من تاريخهم، و إن كان هذا غير كاف فى إحراز الموضوع فى مسألة عصمة الكافر و أخذ الجزية منه و عدمها، و لعل هذا الإعراض أو قلة الاهتمام فى إحراز الموضوع جاء نتيجة لعدم الابتلاء كثيرا بحكمه، لا- سيما لأمثال فقهائنا الكرام الذين كانوا بمعزل عن الحكم و إدارة شئون المجتمع و غير مبتلين بمسألة أخذ الجزية من الكافر أو محاربته، لا فى العمل و لا حتى فى الإفتاء و بيان الحكم.

ثم بعد ما ثبت أنه ليس هناك إجماع يمكن الركون إليه، فتنقيح المسألة يتوقف تارة على الفحص عن الأدلة اللفظية من العمومات و الإطلاقات التى ربما يتحصل منها قاعدة كلية شاملة لمثل المقام، أو ما يمكن الاستدلال به أحيانا فى خصوص هذا المورد، أو ما هو مقتضى الأصول العملية على فرض خلو المسألة عن الدليل الاجتهادى.

و أخرى على زيادة تتبع و تنقيب لمعرفة الموضوع و إلقاء الضوء على الزوايا المعتمة منه.

فهناك محوران للبحث

اشارة

، فالمحور الأول منهما يتضمن أربعة أمور كبروية كما يلى: ۱ هل المراد بالكتاب فى باب الجزية كتاب خاص؟ أو يعم جميع الكتب المشرعة دون غيرها؟ أو يشمل مطلق الكتاب السماوى، سواء المشرعة منها و غيرها؟ ۲ لو شك فى كون الصابئة أهل كتاب فهل يجرى فى حقهم حكم من له شبهة كتاب أم لا؟ و بعبارة أخرى: هل وجود شبهة الكتاب يوجب دخولهم فى من يقر على دينه، و اندراجهم تحت عنوان أهل الذمة؟ ۳ لو شك فى عقائدهم من جهة التوحيد و الشرك و أمثالهما، فهل يجوز التمسك بدعواهم فى ذلك، فيكون ما يقولونه عن أنفسهم و عقائدهم حجة على غيرهم؟

بحث حول الصابئة، ص: ۱۲

۴ لو بقى الشك فى أمرهم قائما، فما هو مقتضى القاعدة فى ذلك؟ و هل هناك أصل لفظى أو عملى يعمل بمقتضاه؟ و المحور الثانى يتضمن عدة نقاط صغروية تلقى الضوء على جوانب من الموضوع، و هى: ۱ هل هناك ما يمكن الاستدلال به على أن الصابئة أهل كتاب؟ ۲ هل يعدون من شعب الأديان الثلاثة (اليهود و النصارى و المجوس)؟ ۳ هل العقائد المنسوبة إليهم تمنع من انعقاد الظن بكونها إلهية؟ ۴ هل يشتمل اسمهم على شىء ينافى كونهم ذوى دين سماوى؟ فنقول

[المحور الأول]

اشارة

أما

الأمر الأول

من المحور الأول: فقد اشتهر أن عنوان «الكتاب» فى الآيات القرآنية المبينة لحكم أهل الكتاب و منها آية الجزية «۱۳»، يراد به التوراة و الإنجيل، قال فى الجواهر: «إن المنساق من الكتاب فى القرآن العظيم هو التوراة و الإنجيل»، و نقل عن منتهى العلامة دعوى الإجماع على أن اللام فى الكتاب فى آية الجزية للعهد إليهما «۱۴»، إلا أننا أثبتنا خلاف ذلك تفصيلا فى ما سبق و قلنا ما حاصله إن عنوان «أهل الكتاب» فى القرآن الكريم و إن كان لا- يبعد أن يراد به اليهود و النصارى على ما ربما يشهد به التتبع و التأمل إلا أن عنوان «الكتاب» فى الآيات الشريفة القرآنية إذا استعمل مجردا عن ذاك التعبير التركيبى (أهل الكتاب) خاليا عن قرينة معينة، لا يراد به التوراة و الإنجيل أو كتاب خاص آخر من كتب الأنبياء السالفة، بل يراد به مطلق ما نزل من السماء وحيا على نبى من أنبياء الله (عليهم السلام)، من غير اختصاص أو إشارة إلى كتاب خاص، و هذا أيضا مما يشهد به التتبع و التأمل فى تفاصيل الآيات بناء عليه فالكتاب فى آية الجزية هو الأعم من التوراة و الإنجيل، و لا شاهد على تقييده بهما، بل يشهد

---

(۱۳) و هى قوله تعالى: «من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية.» التوبة: ۲۹.

(۱۴) الجواهر ۲۱: ۲۳۲.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۳

على كونه أعم منهما أنه يشمل كتاب المجوس بإجماع الأمة و بمعونة الروايات الحاكية عن أن للمجوس كتابا، و هكذا يتضح أيضا أنه لا- شاهد على تقييده بالكتب المشرعة، أى التى جاءت بدين جديد؛ إذ الظاهر أن كتاب المجوس ليس من الكتب المشرعة، و نبيهم ليس من أولى العزم، فإطلاق الكتاب فى الآية الشريفة يشمل غيره.

و لزيادة الإيضاح فى ذلك نقول: إن الظاهر من معنى الكتاب فى الكلام عن الأنبياء و الأديان الإلهية، هو الحد الفاصل و المائز الفكرى و الاعتقادى و العملى بين الإيمان و الكفر، فالكتاب هو الوحى الإلهى الذى يخرج الأفراد و الجماعات عن ربقة الأديان البشرية و المجعولة كعبادة الأصنام و الآلهة المزعومة، و يسوقهم إلى دين الله تعالى و عبادته، فهو الصحيفة الإلهية المشتملة على معرفة الله تعالى و معرفة الحقائق التى تتصدى لتشريحها و تحقيقها الرسالات السماوية، و التى تقابل الإلحاد و الشرك و الوثنية، و هذا معنى عام يشمل أنواع الكتب السماوية، قال الله تعالى: وَ مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ «۱۵»، و قال تعالى أيضا وَ قُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَ الْأُمِّيِّينَ أَ أَسْلَمْتُمْ «۱۶»، فجعل أهل الكتاب و العلماء به فى مقابلة الأميين، و يريد بهم عباد الأصنام، و قال تعالى مٰا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ لَا الْمُشْرِكِينَ «۱۷»، فجعل الكتاب فى مقابلة الشرك، و قال تعالى كٰانَ النّٰاسُ أُمَّةً وٰاحِدَةً فَبَعَثَ اللّٰهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّٰاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فجعل الكتاب مائزا للنبوة و حاكما لأهل الدين فى ما اختلفوا فيه. «۱۸»

و من الواضح أن هذه صفات لعامة كتب الله تعالى، فهذه الآيات و غيرها تدل على أن الكتاب فى مصطلح القرآن الكريم هو ما ينزل من الله تعالى على أنبيائه لهداية الناس و الحكم فيهم و إخراجهم من ظلمات الكفر و الشرك و الإلحاد، فلم لا يكون الكتاب فى آية الجزية بنفس المعنى؟! و أى شاهد على استعماله فى الأخص منه؟

---

(۱۵) البقرة: ۷۸.

(۱۶) آل عمران: ۲۰.

(۱۷) البقرة: ۱۰۵.

(۱۸) البقرة: ۲۱۳.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۴

هذا، و تشهد أيضا لعموم معنى الكتاب فى باب الجزية رواية الواسطى عن بعض أصحابنا قال

سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس أ كان لهم نبى؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى أهل مكة: أسلموا و إلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبى (صلى الله عليه و آله): أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبى (صلى الله عليه و آله): إنى لست آخذ الجزية إلا- من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن المجوس كان لهم نبى فقتلوه و كتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور.

«۱۹». و إطلاق الكتاب فيها على كتاب المجوس بل إطلاق أهل الكتاب عليهم لا يدع المجال لاحتمال اختصاصهما بالتوراة و الإنجيل و أهلهما فى مصطلح أهل الشرع.

و قريب منها مرسلة الصدوق عن النبى (صلى الله عليه و آله) و رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين. «۲۰»

و ضعف أسناد هذه الروايات لا يضر، بعد ما هو المعلوم من تلقى الأصحاب لمضامينها بالقبول و العمل بها فى خصوص المجوس، مضافا إلى أن هناك روايات معتبرة وقع فيها التصريح بأن المجوس أهل كتاب، منها معتبرة سماعة: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال بعث النبى (صلى الله عليه و آله) خالد بن الوليد إلى البحرين (إلى أن قال:) فكتب إليه رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى، و قال: إنهم أهل الكتاب.

«۲۱» و منها موثقة زرارة

سألته عن المجوس ما حدهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب، و مجراهم مجرى اليهود و النصارى فى الحدود و الديات

«۲۲»، و إضمار الرواية غير مضر بعد كون المضمر مثل زرارة.

فبملاحظة هذه الروايات يظهر ضعف ما يتوهم و يدعى من أن إطلاق الكتاب بلا قرينة ينصرف إلى الكتابين؛ إذ مع التعبير عن المجوس بأهل الكتاب لا مجال لمثل هذه الدعوى.

---

(۱۹) الوسائل: ب ۴۹ من جهاد العدو ح ۱.

(۲۰) المصدر السابق: ح ۵ و ۷.

(۲۱) الوسائل: ب ۱۳ من ديات النفس، ح ۷.

(۲۲) المصدر السابق: ح ۱۱.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۵

ثم إن هناك روايات أخرى فى المجوس أيضا ورد فيها

سنوا بهم (أى بالمجوس) سنة أهل الكتاب

و المراد بأهل الكتاب فيها: اليهود و النصارى.

و هذا يشعر بأن إطلاق أهل الكتاب على اليهود و النصارى كان دائرا فى عرف المحادثات، و الظاهر أن ذلك كان من جهة غلبة وجود الفرقتين دون غيرهما فى الجزيرة العربية.

و أين هذا من اختصاص عنوان أهل الكتاب بأهل الكتابين دون غيرهما؟! فضلا عن اختصاص عنوان الكتاب بالتوراة و الإنجيل.

و المتحصل من ذلك كله أن «الكتاب» فى مصطلح القرآن و فى لسان الأحاديث و هكذا فى عرف المتشرعة فى صدر الإسلام، حتى زمن الأئمة (عليهم السلام) كان يستعمل فى مطلق الكتاب السماوى، و لا شاهد على اختصاصه فى آية الجزية بكتاب خاص التوراة و الإنجيل أو غيرهما فيستنتج من ذلك أن الكتاب الذى يحكم بالجزية فى حق متبعيه هو مطلق الكتاب السماوى.

و يدل على ذلك أيضا رواية الواسطى المتقدمة، حيث علل فيها رسول الله (صلى الله عليه و آله) حكمه بالجزية على المجوس بأنهم كان لهم رسول و كتاب، و مقتضاه عموم هذا الحكم بالنسبة لكل فرقة لهم كتاب، و المعلوم أن كتاب المجوس مغاير للتوراة و الإنجيل، و لم يعلم أنه كان كتابا مشرعا حاويا لدين جديد، و بناء عليه فالحكم شامل لكل كتاب من أى نبى من الأنبياء.

هذا، و ربما يستفاد من الكلام الذى نقلناه عن المفيد رحمه الله أن هناك دليلا من السنة على اختصاص الجزية بالطوائف الثلاث (اليهود و النصارى و المجوس)، و إذا صح ذلك فإطلاق ما عرفت فى الآية الكريمة (آية الجزية) و رواية الواسطى يقيد بهذا الدليل، و يكون هذا شاهدا على إرادة خصوص الكتب الثلاثة من الكتاب فى الآية، قال فى طى كلامه المنقول سابقا: و أما نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه لسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيهم و التوقيف الوارد فى أحكامهم إلى آخر كلامه الشريف.

إلا أنه لم يتضح لنا المراد من السنة فى كلامه، فإن أراد السنة القولية، فليس

بحث حول الصابئة، ص: ۱۶

فى ما بأيدينا من الروايات ما يدل على اختصاص الجزية باليهود و النصارى و المجوس، و لم نعثر على من ادعى وجود رواية بهذا المضمون، حتى من قريبى العهد بزمان المفيد كأصحاب المجاميع الحديثية و غيرهم، بل هناك بعض ما ربما يستفاد منه تعميم الجزية لجميع الكفار، كما ستسمعه إن شاء الله.

و إن أراد السنة الفعلية بمعنى عدم وضع الجزية على الصابئة فى زمان حياة النبى (صلى الله عليه و آله) فهى: أولا: غير ثابتة إذ عدم النقل أعم من عدم الوقوع و ثانيا: لو سلم فربما يكون ناشئا من عدم وجود الصابئة فى عداد القاطنين فى رقعة الفتوح الإسلامية آنذاك، فهؤلاء كانوا ساكنين فى الميسان و الحرنان، و كلا المكانين قد فتحا بعد وفاته (صلى الله عليه و آله)، و ربما يكون ناشئا عن أسباب أخرى.

و الحاصل أن السنة الفعلية فى عدم أخذ الجزية من الصابئة لا تكفى لإثبات أن الحكم فيهم عدم الجزية، نعم لو كان هناك ما يدل على محاربتهم لكان دالا على المطلوب بوجه، و أنى يثبت ذلك؟! و حاصل الكلام فى النقطة الأولى هو أن الكتاب فى باب الجزية لا ينحصر فى الكتابين كما لا ينحصر فى الكتب المشرعة، بل لو فرض ثبوت تبعية قوم لكتاب يحيى أو داود أو إدريس مثلا، فهؤلاء من الذين أوتوا الكتاب، فيحقن دماؤهم و يقرون على دينهم، و يؤخذ منهم الجزية.

الأمر الثانى:

إذا لم يحرز صغرويا أن الصابئة أهل كتاب من الكتب السماوية، فهل وجود الشبهة فى أمرهم و عدم الجزم بخروجهم من دائرة اتباع الأنبياء يكفى فى جريان حكم أهل الكتاب فيهم من إقرارهم على دينهم و إجراء عقد الذمة معهم و غير ذلك؟ أم لا، بل لا بد فى ذلك من إحراز كونهم من متبعى الأنبياء و الكتب السماوية؟ و إجمال القول فى ذلك: أن أحد العناوين التى تكرر ذكرها فى هذا الباب من الكتب

بحث حول الصابئة، ص: ۱۷

الفقهية عنوان «من له شبهة كتاب»، و الظاهر أن هذا التعبير ليس له أصل حديثى إذ لم نجد فى روايات هذه الأبواب ما يمكن استقاء

هـذا التعبير منه، و إنمـا نشـأ ذكره من عصـر شـيخ الطائفـة رحمه الله، و هو أول من وجـدنا هـذا العنوان فى كلمـاته، قال فى المبسوط: الكفـار على ثلاثـة أضـرب: أهل كتاب و هم اليهود و النصارى. و من له شـبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب. إلى آخره. «۲۳»

و أخذ منه تلميذه و معاصـره القاضى ابن البراج «۲۴»، ثم تبعهما فى ذلك ابن إدريس و المحقق و العلامـة رحمهم الله، و لم نجـد فى كلمات قدماء أصـحابنا إلى زمان المحقق الحلى رحمه الله من اسـتعمله غير من ذكرنا، و هؤلاء اسـتعملوه تعبيرا عن المجوس و جعلوه مقابلاـ لعنوان أهـل الكتـاب المراد بهم اليهود و النصـارى. و الظـاهر من مسـاق كلمـاتهم أن فى ذكر هـذا التعبير نوع إشارة إلى مناط الحكم فى أمر المجوس، فكان جريان ما يجرى على المجوس من الأحكام إنما نشأ من وجود الشبهة فى أمرهم أو فى كتابهم و إلا لم يكن وجه للعـدول عن تسـمية المجـوس باسـمهم إلى التعبير عنهم بعنوان كلى، فالروايـات الواردة فى المجوس إنمـا تتصـدى لحكم المجوس بعنوان المجوس فقط، فلم يكن الباحث فى بيان حكمهم كمجوسـيين بحاجـة إلى ذكر عنوان كلى كهذا، و على هذا فيكون ذكر هذا العنوان أعنى وجود الشبهة فى أمر كتابهم، بحكم الإشارة إلى أن هذا هو المناط فى حكمهم.

و على هذا فالحكم لا ينحصر فيهم، بل يجرى فى كل نحلة تشترك معهم فى هذا المناط أعنى وجود الشبهة.

و ممـا يقوى هـذا الاحتمـال فى كلاـمهم مـا ذكره العلامـة رحمه الله فى المنتهى، فـإنه قـال فى مقـام الرد على أبى حنيفـة الـذى قاس مشـركى العرب بأهـل الكتاب و المجوس ما لفظه: و الجواب بالفرق بين المقيس و المقيس عليه فإن أهل الكتاب لهم كتاب يتـدينون به، و المجوس لهم شـبهة كتاب ثم نقل رواية الواسـطى ثم قال: و الشبهة تقوم مقام الحقيقة فى ما بنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم للشبهة، بخلاف من لا كتاب له و لا شبهة كتاب، انتهى.

فاستدلاله لحكم المجوس بوجود الشبهة فى أمرهم كالصريح فى

---

(۲۳) المبسوط ۲: ۲۹۸. ط- قم.

(۲۴) المهذب ۱: ۲۹۸. ط قم.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۸

أن عنوان «من لهم شـبهة الكتـاب» لاـ يراد به الإشارة إلى المجوس فحسب، بل هو حامل لاسـتدلال عام يشـمل المجوس و غيرهم من الفرق التى يكون فيها مثل ما كان فى المجوس من الشبهة.

و يؤيـد ذلـك كلامه الآخر فى المنتهى فإنه قال فى مقام تقسـيم الكفار إلى الـذمى و الحربى: فالـذمى يشـمل من له كتاب كاليهود و النصارى و من له شبهة كتاب كالمجوس، انتهى.

فقوله: «كالمجوس» فيه إشعار إلى أن المجوس أحد المصاديق لهذا العنوان الكلى، لا المصداق المنحصر له.

و حاصـل مـا ذكرنـا إلى هنـا هو أن المنـاط فى إلحـاق المجوس باليهود و النصارى فى أحكامهم هو وجود الشـبهة فى أمرهم و عـدم إحراز كونهم غير منتمين إلى نبى من الأنبياء و كتاب من الكتب السماوية.

ثم إن إناطة حرمة الدماء و النفوس بالشبهة أمر موافق لما علمناه من الشرع، من الاحتياط فى أمر الدماء و الأموال و الفروج، مضافا إلى أن من الممكن القول بـأن هـدر الـدماء و حـل النفوس إنمـا يختص بالمحاربين للدولـة الإسـلامية دون غيرهم من الكفار، و إن حكم القتل و القتال بالنسبة إلى الكفار ليس أمرا شاملا لكل كافر إلا ما خرج، بل يختص بطوائف منهم على ما احتملناه و نفينا عنه البعد فى بعض المباحث السابقة و على فرض قصور الدليل على ذلك فلا أقل من الاحتياط الذى أشـرنا إليه فى الطوائف التى قامت الشـبهة فى أمرهم، و قـد سـمعت فيما نقلناه عن العلامـة رحمه الله أن: «الشـبهة تقوم مقام الحقيقـة فى ما بنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم (أى المجوس) للشبهة».

فهذا المقدار مما لا يحتاج إلى زيادة تكلف فى الاستدلال، إلا أن معاملة أهل الكتاب لا تنحصر فى حرمة نفوسهم و أموالهم، بل تشمل عقد الذمة معهم و الذى يشمل كثيرا من الفروع و الأحكام، و من المعلوم أن ما أنيط به حرمة الدماء و الأموال من وجود الشبهة و لزوم الاحتياط لا يكفى لإثبات تلك الأحكام، إلا أن يدعى الأولوية فى ذلك بأن يقال: الجزية و سائر ما يكلف الذمى به تكون

بحث حول الصابئة، ص: ۱۹

بمنزلة العوض الذى يؤديه فى مقابل حقن دمه و حرمة نفسه و ماله، فإذا كلفنا الكتابى بذلك فالمشتبه بالكتابى أولى منه به.

فالحاصل: أن القول بجريان أحكام أهل الكتاب فى من يحتمل كونه كتابيا مما لا يبعد عن القواعد الفقهية المتسالم عليها، فهذا هو الوجه فى ذكر عنوان «من له شبهة كتاب» فى كلمات بعض القدماء، و جعله قسيما لأهل الكتاب موضوعا و مشتركا له حكما، و لكن هذا كله بناء على أن المراد من الشبهة فى العنوان المذكور الشبهة و الشك فى كونهم أهل كتاب، فالشبهة هنا بناء على هذا المعنى من قبيل شبهة الأمان حيث قلنا هناك إن من احتمل فى حقه الأمان فهو محقون، كما أن من توهم الأمان بالنسبة إلى نفسه كمن سمع صوتا من مسلم فتوهمه أمانا له أيضا محقون، مع أن فى المثال الأول يحتمل عدم الأمان فى الواقع، و فى المثال الثانى عدم الأمان معلوم واقعا، إلا أن الشارع حكم بترتيب آثار الأمان فى المثالين احتياطا فى أمر الدماء و النفوس، فهنا أيضا يحكم فى حق مشتبه الكتابية بأحكام أهل الكتاب احتياطا للدماء و النفوس.

و أما بناء على أن يكون المراد من «شبهة الكتاب» ما احتملناه سابقا فى البحث عن حكم المجوس من أن المراد بالشبهة المشتبه فيه، و المعنى: أن ما بيد القوم من الكتاب الذى يزعمونه كتابا سماويا ليس هو الكتاب السماوى الذى نزل على نبيهم بمعنى أن الأمر اشتبه عليهم فى ذلك، كما هو الحال فى المجوس بحسب ما ورد فيهم من الروايات، حيث ورد أنه كان لهم نبى و قد أنزل عليه كتاب و لكن أحرق الكتاب و لم يبق منه شىء، فما هو الآن بأيديهم ليس هو الكتاب الحقيقى النازل من السماء بل شىء مشتبه به، فعلى هذا المعنى يختلف الأمر مع ما ذكرناه على المعنى السابق إذ الحكم بالنسبة لمن حاله هكذا كالمجوس ليس حكما احتياطيا لأنهم أهل الكتاب واقعا و ليس من جهة اشتباههم بأهل الكتاب، فالحكم فيهم بعينه هو الحكم فى اليهود و النصارى، إلا أن صحة استعمال هذا التعبير فى حق كل طائفة و نحلة يتوقف على إثبات كونها أهل

بحث حول الصابئة، ص: ۲۰

كتاب واقعا بدليل معتبر، كما هو الحال فى حق المجوس، و لا يكفى فيه الحدس الظنى من طريق مقارنة ما بأيديهم من الكتاب بما تحتويه الكتب السماوية عادة، أو من أى طريق ظنى آخر.

فحينئذ لو فرض ثبوت مثل هذا الدليل فى باب الصابئة فهو، و إلا فإجراء عنوان «من له شبهة الكتاب» فى حقهم مشكل.

و سوف يأتى إن شاء الله فى بيان النقاط التالية ما يوضح الأمر أكثر.

الأمر الثالث:

هل يجوز التمسك بدعواهم فى عقائدهم إذا ادعوا التوحيد و الاعتقاد بنبى من الأنبياء و كتاب من الكتب السماوية و أمثال ذلك؟ ربما يتبادر ذلك إلى الذهن من وجوه: أولا: أفتى الفقهاء رحمهم الله بحجية قول الكافر إذا ادعى أنه كتابى بمعنى أهل الكتاب المعروفين أعنى اليهود و النصارى.

قال فى المبسوط: إذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا أنهم أهل كتاب و بذلوا الجزية فإنه تقبل منهم. إلى آخر كلامه. «۲۵»

و الظاهر أنه أراد من أهل الكتاب اليهود و النصارى المعروفين بهذا العنوان، فإذا كان قول الكافر حجة فى ذلك فلم لا يكون حجة إذا ادعى أنه موحد و أنه من متبعى أحد أنبياء الله تعالى (عليهم السلام)؟!.

ثانيا: أن الآية الشريفة وَ لٰا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلٰامَ لَسْتَ مُؤْمِناً. «۲۶» تجعل قول من كان يعرف بالكفر حجة فى دعواه الإسلام، فلم لا- يكون حجة من باب تنقيح المناط فى دعواه التوحيد و الإيمان بنبى من الأنبياء (عليهم السلام)؟! إذ المناط هو عدم التعرض لمن يظهر أنه ممن لا يجوز التعرض لهم، سواء من جهة الإسلام أو من جهة الاندراج فى الطوائف الذين لا يتعرض لهم من الكفار، و ليس خصوصية لدعوى الإسلام، و لذا لو ادعى أنه من أهل الذمة يسمع منه أيضا.

و ثالثا: أن قبول قول أهل الملل فى عقائدهم أمر عقلائى لا يتخلف عنه العقلاء

---

(۲۵) المبسوط ۲: ۳۷.

(۲۶) النساء ۹۴.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۱

عادة، و ذلك من جهة الظن النوعى بكونهم صادقين فى دعواهم هذه، و السر فى ذلك أن من يعتقد بشىء إنما يعتقد به من جهة أنه يراه حقا و صدقا، بل يراه الشىء الوحيد الذى ينبغى أن يعتقد به و لذا تراه صادعا بعقيدته إذا لم يوجد الدواعى الموجبة لإخفاء عقيدته كالخوف و التقية، فلا يعقل أن يقول أهل ملة بأجمعهم و فى مر الأزمان عن ملتهم و نحلتهم التى يتبعونها غير ما يعلمون منها، فقولهم حجة على غيرهم فى ما يقولون عن نحلتهم بحسب هذا البناء العقلائى الذى لم يردع عنه الشارع المقدس.

هذا، و يمكن الخدشة فى الوجوه المذكورة بما يوهن الاستدلال بها.

أما الوجه الأول فيمكن التفريق فيه بين المقيس و المقيس عليه بأن دعوى الكافر فى ما ذكره الشيخ رحمه الله إنما هو إخبار عن أمر قائم بنفسه أى إيمانه و عقيدته، و لا يعرف ذلك إلا من قبله، و فى مثله لا مناص عن قبول قول المدعى، و بذلك أفتى الفقهاء فى أمثاله، و لذا ترى أنه إذا أمكن الوصول إلى الواقع بواسطة البينة المتشكلة ممن أسلم منهم و صار معدلا و تبين كذب الدعوى بطل العهد و الذمة. «۲۷»

و هذا بخلاف ما نحن فيه إذ الدعوى هاهنا ليس أمرا راجعا إلى اعتقاد الشخص بأمر معلوم حتى يكون أمرا لا يعرف إلا من قبله، بل راجع إلى أمر أعم من ذلك أعنى اشتمال الدين الذى يعتنقه على عقيدة التوحيد و كذا و كذا. و بعبارة أخرى: هناك فرق بين أن يدعى أحد أنه من اليهود مثلا- و أن يدعى أن دين اليهود يشتمل على كذا و كذا من العقائد و الأحكام، ففى الأول يجرى كلام الشيخ رحمه الله، و أما فى الثانى فلا لأن هذا ليس مما يكون قائما بنفس المدعى، و ليس مما لا يمكن معرفته إلا من قبله، حتى يلزم قبول قوله فيه، بل هو أمر خارجى يمكن أن يعرفه كل من بحث و فحص عنه، فلا يلزم قبول قول المدعى فيه.

و أما الوجه الثانى، ففيه: أولا: أن الآية الشريفة لم تأمر بقبول دعوى المدعى، بل أمرت بالتبين و التثبت

---

(۲۷) انظر المبسوط ۲: ۳۷.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۲

و عدم التسرع إلى قتل من يدعى الإسلام أو السلم بداعى ابتغاء عرض الحياة الدنيا، بل يمكن استئناس عدم قبول قول المدعى من إيجاب التبين فى الآية إذ لو كان قبول قوله جائزا لما بقى وجه للتبين.

و ثانيا: أن ما ذكر من المناط غير مقطوع به إذ كم فرق بين دعوى من يدعى الإسلام و دعوى من يظهر الكفر به، و الآية الشريفة بصدد بيان حكم الأول، و لا يبعد وجود خصوصية فى مدعى الإسلام دون غيره، و أن يكون المناط هو لزوم الاحتياط فى دماء من يحتمل فيه الإيمان به، و عدم السماح لتطرق الدواعى النفسية و الشخصية فى هذا الأمر الخطير.

و أما الوجه الثالث فيمكن أن يقال فيه: بأن الآية الشريفة الآمرة بالتبين فَتَبَيَّنُوا وَ لٰا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلٰامَ. «۲۸» ردع من ناحية

الشارع عن قبول قول المدعى فى أمر الدين، فلو سلم ما ذكرتم من بناء العقلاء فهو مردوع عنه من قبل الشارع المقدس. هذا، و لكن يمكن دفع شبهة الردع عن هذا الوجه بأن الأمر بالتبين لو سلم كونه ردعا عن قبول قول مدعى الإيمان دائما فلا يكون ردعا عن قبول ما يقوله أهل الملل و الأديان عن مضمون نحلتهم و ما تتضمنه من العقائد و الأحكام، فالآية أجنبية عما نحن فيه بالمرة، فالوجه الثالث مما ذكرناه فى مقام إثبات جواز التمسك بدعوى الكافر فى معتقداته متين و سالم عن الإيراد، و يمكن توضيحه بأن يقال: إن المناط فى اعتبار كثير من القواعد العقلائية المقبولة شرعا كقاعدة الصحة فى باب العقود و الإيقاعات و قاعدة جواز إقرار العقلاء على أنفسهم و قاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به و أمثالها من القواعد الكثيرة المعمول بها فى الفقه هو بناء عرفى عقلائى علم من الشارع المقدس إمضاؤه له و اعتباره لديه، لا بمعنى الإمضاء و جعل الاعتبار فى كل واحدة من هذه القواعد على حدة حتى يناط الاعتبار الشرعى فى كل منها بإمضاء الشارع له

---

(۲۸) النساء: ۹۴.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۳

بالخصوص و يكون مقتضى القاعدة عند الشك فى إمضاء الشارع لواحدة منها عدم الاعتبار، بل بمعنى تصديق الشارع لما يشترك فيه الكل من الاعتماد على ما يتعامل به الناس فى الأمور الراجعة إليهم، و عدم الاعتناء باحتمال وقوعها غير صحيحة و غير منطبقة على ما هو الحق الحقيق، و البناء على صحة ما يأتون به لمصالحهم أو ما يبدونه من الأعمال لجلب النفع إليهم أو دفع الشر عن أنفسهم، فحاصل هذا البناء العقلائى الذى لم يردع عنه الشارع المقدس هو الاعتماد على أعمالهم و أقوالهم المعتادة لهم فى أمورهم و شئونهم و البناء على صحتها و إلا- لم يبق لتعامل الناس بعضهم مع بعض أساس يعتمد و يتكأ عليه، و من ذلك ما يبدون و يظهرون من عقائدهم و أديانهم، فإذا أراد أحد التوصل إلى ما يحتويه الدين البرهمى أو البوذى فلا طريق له إلى ذلك غير الرجوع إلى أقوال أهل ذاك الدين و ما كتبوه عنه فى كتبهم و آثارهم، فهم حجة على غيرهم فى ذلك لدى العقلاء، طبعا فى ما لم يرد فى ذلك ما يعارض دعواهم من الصادق المصدق.

و على هذا، فالتمسك بدعوى الصابئة فى بيان عقائدهم و ما ينتحلونه من المعارف و الأحكام أمر عقلائى موافق لبناء العقلاء فى أمثال ذلك، فلو فرض أنهم يدعون الإيمان بالله و اليوم الآخر و الاتباع لنبى من أنبياء الله المعروفين لدينا و العمل بكتاب من الكتب السماوية التى يفرض نزولها من عند الله، فمقتضى القاعدة العقلائية التى لم يردع عنها الشارع هو الأخذ بكلامهم و التبنى لدعواهم بغير تطرق وسوسة و ريب فى ذلك.

و سوف يأتى فى بعض الأمور اللاحقة دعواهم لعقيدة التوحيد و الإيمان بالله و الملائكة و اليوم الآخر و التبعية لبعض أنبياء الله تعالى.

الأمر الرابع:

لو بقى الشك فى كونهم ممن أوتى الكتاب، فما هو مقتضى القاعدة فى ذلك؟ و هل هناك أصل لفظى أو عملى يعمل بمقتضاه؟.

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله فى الخلاف أن الأصل بالنسبة إلى كل ملة لم يحرز كونهم

بحث حول الصابئة، ص: ۲۴

كتابيين هو عدم قبول الجزية منهم و عدم إقرارهم على دينهم.

قال فى مقام الاستدلال على جريان هذا الحكم بالنسبة للصابئة: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲۹» و قال فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ «۳۰»، و لم يأمر بأخذ الجزية منهم، و أيضا قوله تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۳۱».

فشرط فی أخذ الجزیة أن یکونوا من أهل الکتاب، و هؤلاء لیسوا بأهل الکتاب انتهی «۳۲».

و حاصل کلامه رحمه الله أن هناک أصلا لفظیا، و هو عموم هذا الحکم فی الآیات المذکورة بالنسبة إلی ما سوی أهل الکتاب من الکفار، فمتی لم یثبت الخروج عن هذا العموم بدلیل خاص فمقتضی القاعدة عموم حکم العام له.

و لا یخفی علی المتأمل أن قوله: «و هؤلاء لیسوا من أهل الکتاب» إنما هو نفی إحراز کونهم من أهل الکتاب، لا نفی کونهم کذلک واقعا إذ لا سبیل لأحد إلی الکشف القطعی بأنهم لیسوا بکتابیین إلا من طریق إخبار الصادق المصدق «۳۳»، و المفروض عدم ورود دلیل فی باب الصابئة علی أنهم غیر کتابیین، فالمراد: أنهم غیر محرز کونهم کتابیین.

و قد صرح بذلک صاحب الجواهر رحمه الله، حیث قال: من شک فیه أنه کتابی یتجه عدم قبولها [أی الجزیة] منه للعمومات الآمرة بقتل المشرکین المقتصر فی الخروج منها علی [عنوان] الکتابیة، التی هی شرط قبول الجزیة «۳۴»، انتهی.

فموضوع الحکم فی کلامه رحمه الله هو من شک فی کتابیته.

أقول: للخدشة فی ما یستفاد من کلام الشیخ رحمه الله و الذی تبعه فیه صاحب الجواهر رحمه الله مجال: أما أولا: فلأن العمومات المشار إلیها فی کلام صاحب الجواهر و منها الآیتان المذکورتان فی کلام الشیخ رحمه الله قد سبق الحدیث عنها بالتفصیل (فی الأبحاث السابقة)، و قلنا إنها أو أکثرها ناظرة إلی حکم مشرکی الحجاز من عبدة الأوثان الذین

---

(۲۹) التوبة: ۵.

(۳۰) محمد (ص): ۴.

(۳۱) التوبة ۲۹.

(۳۲) الخلاف ۵: ۵۴۳.

(۳۳) إلا أن یکون مراده من أهل الکتاب خصوص الیهود و النصاری.

(۳۴) جواهر الکلام ۲۱: ۲۳۱.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۵

کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) و المسلمون یومئذ مبتلین بهم کأعداء محاربین، و لیس فیها تعرض لحکم مطلق الکافر بالمعنی العام أی الذی لم یتدین بما جاء به نبی الإسلام (صلی الله علیه و آله)، و لیست بصدد الأمر بقتلهم علی العموم، و لا أقل من الشک فی ذلک و کون هذا المقدار هو القدر المتیقن من مدلول الآیات.

و ثانیا: أن ما أفاده الشیخ و صاحب الجواهر (رحمهم الله) کأصل متبع فی باب المعاملة مع الکفار أعنی الحکم بعدم الجزیة فی من یشک فی کونه ممن أوتی الکتاب من قبیل التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة لمخصصه بمعنی أن من یشک فی کونه داخلا فی عنوان «من أوتی الکتاب» و هو عنوان المخصص لعمومات عدم إقرار الکافر علی دینه یشک فی کونه داخلا فی المراد الجدی من عنوان العام بعد ورود الدلیل المخصص أعنی الکافر غیر الکتابی، و هذا یقتضی عدم جواز الاستدلال بالعام لحکم هذا الفرد المشکوک.

نعم، لو فرض أن عنوان «من أوتی الکتاب» و هو عنوان دلیل المخصص مشتبه مفهوما بأن دار أمره بین صاحب الکتاب المشرع مثلا أو الأعم منه و من غیر المشرع، فإجمال المخصص بهذا النحو لا یوجب عدم جواز التمسک بعموم دلیل الکفار لأن الدلیل العام یشمل صاحب الکتاب غیر المشرع، و لا نعلم بشمول الدلیل الخاص له، فالأمر فی شمول الدلیلین لهذا الفرد المشکوک دائر بین الحجة و اللاحجة.

و لعل هذا هو الوجه فی استدلال صاحب الجواهر رحمه الله بعموم آیات القتال فی بیان حکم الصابئة.

ثم إن ما ذکرنا من الفرق بین الصورتین أعنی ما کانت الشبهة فیه من قبیل الاشتباه فی المفهوم، و ما کان المفهوم فیه أمرا جلیا غیر مشتبه و لکن الشبهة أتت من ناحیة الاشتباه فی المصداق فتفصیله مذکور فی الأصول.

و مجمل القول فیه: أنه فی صورة الاشتباه المفهومی، و الذی یکون أمر المخصص دائرا مفهوما بین الأقل و الأکثر کما لو دار الأمر فی معنی الفاسق الذی ورد

بحث حول الصابئة، ص: ۲۶

فی الدلیل المخصص موضوعا لعدم الإکرام، کقول القائل: لا تکرم العالم الفاسق، دار أمره بین مرتکب الکبیرة فقط و مرتکب الأعم من الکبیرة و الصغیرة من الذنب، فدلالة هذا الدلیل المخصص علی حکم الأقل و هو خصوص مرتکب الکبیرة معلومة، و لکن دلالته علی حکم مرتکب کل ذنب و لو صغیرة غیر معلومة، فإذا کان هناک عالم مرتکب لصغیرة فدلالة المخصص علیه و شموله له غیر معلومة، فی حین أن دلالة العام علیه و هو إکرام کل عالم معلومة، فتعارض العام و الخاص بالنسبة لهذا المورد أعنی العالم مرتکب الصغیرة تعارض بین الحجة و اللاحجة، فلا مناص من التمسک فیه بالعام، و فی ما نحن فیه إذا فرض أن الدلیل المخصص أعنی به الجزیة مجمل من حیث المفهوم فیحتمل فیه إرادة خصوص أهل الکتب الثلاثة أو الکتب المشرعة، کما یحتمل شموله لهم و لغیرهم، فدلالة هذا الدلیل علی حکم غیر أهل الکتب الثلاثة غیر معلوم، فی حین أن دلالة العام أی عمومات الکفار علیهم ثابتة بلا ریب، فیحکم علیهم بمقتضاه.

و أما فی ما کان عنوان الدلیل المخصص أمرا واضحا و إنما وقع الاشتباه من ناحیة الشبهة المصداقیة فالأمر یختلف تماما فإذا فرض أن مفهوم الفاسق فی المثال الذی سبق ذکره غیر مشتبه، و لکن شک فی فسق زید بالخصوص، فحینئذ لما کان المراد الجدی من قول القائل: أکرم کل عالم هو إکرام کل عالم غیر فاسق و ذلک بقرینة المخصص المنفصل الذی یقول: لا تکرم أی عالم فاسق، فشمول العام للفرد المشکوک کونه فاسقا أو غیر فاسق بعینه کشمول الدلیل المخصص له فی أن کلا منهما لا یشمل سوی ما أحرز کونه مصداقا له، و بعبارة أدق: أن کلا منهما لا یکون حجة إلا فی ما أحرز کونه مصداقا له، فکما لا یشمل الدلیل المخصص هذا الفرد المشتبه کونه فاسقا کذلک لا یشمله الدلیل العام.

فبناء علی کون الشبهة فی باب عنوان «من أوتی الکتاب» و شموله للصابئة من باب الشبهة المصداقیة، تکون النتیجة أن عمومات قتال الکفار لا تشمل الصابئین، فلا وجه لاستدلال الشیخ و صاحب الجواهر رحمهما الله بتلک العمومات لأجل إثبات

بحث حول الصابئة، ص: ۲۷

خروجهم عن أحکام أهل الذمة، و قد علمنا فی ما قبل أن الشبهة فی هذا المورد لیست شبهة مفهومیة فی رأی صاحب الجواهر رحمه الله علی ما یبدو من التأمل فی کلامه، و هو صحیح و واضح بناء علی ما ذکرناه سابقا من أن الکتاب فی آیة الجزیة یشمل الکتب السماویة جمیعا من غیر اختصاص ببعضها، و علیه فلو بقی هناک شبهة فی أمر الصابئة فهی إنما تکون من باب الشبهة المصداقیة، و فیها لا یجوز التمسک بالعام کما مر.

فحاصل الکلام فی هذا الأمر: أنه لیس هناک عموم أو إطلاق یمکن الاستدلال به فی المشکوک کونه کتابیا علی جواز قتله و عدم إقراره علی دینه، نعم ترتیب جمیع أحکام الکتابی علی هذا المشکوک أیضا مشکل لأن أدلتها إنما تثبتها لمن کان کتابیا، و لازمه إحراز هذا الموضوع، فما لم یحرز کونه کتابیا لا یمکن ترتیب تلک الأحکام علیه.

اللهم إلا أن یقال: إن حکم الجزیة یشمل هذا الفرد المشکوک کونه کتابیا بمفهوم الأولویة، و قد سبق منا توضیح ذلک.

هذا کله فی الأصول اللفظیة، و أما الأصل العملی فربما یبدو أن المورد مجری استصحاب عدم کون الصابئة ممن أوتی الکتاب، و یمکن تقریره علی وجهین: الأول: أن یکون المراد بالعدم المستصحب هو العدم المفروض فی ما قبل وجود الصابئة، فیکون هذا

الاستصحاب من جزئيات استصحاب عدم الخصوصية المفروض فى ظرف عدم موضوعها، المعروف لدى الأصوليين باستصحاب العدم الأزلى، ففى ما نحن فيه يصدق أن هؤلاء قبل وجودهم لم يكونوا ممن أوتى الكتاب، فيستصحب هذا العدم.

و هذا النوع من الاستصحاب قد استقر على إمكانه و صحته رأى أكثر متأخرى الأصوليين، بذريعة تمامية أركان الاستصحاب فيه، و لذا ترونهم يتمسكون به فى باب الشك فى تذكية الحيوان المشكوك ذكاته و الشك فى قرشية الامرأة المشكوك كونها قرشية و غيرهما من الأمثلة الكثيرة، إلا أننا مع الاعتراف بما يدعى من انطباق قاعدة الاستصحاب عليه شكليا و عدم قبول ما يورد عليه من هذه الجهة لم نتمكن من الاعتراف به بحسب شمول أدلة

بحث حول الصابئة، ص: ۲۸

الاستصحاب عليه لفظا أو إطلاقا، و هكذا بحسب انطباق الاستصحاب عليه كقاعدة عقلائية متداولة فى عرف العقلاء، و نرى أن حكم العقلاء بعدم وجود الخصوصية المشكوك فيها فى موضوع ما فى صورة سبق السلب بانتفاء الموضوع إنما هو من باب أن الحكم بوجود كل خصوصية ذاتية كانت أو عرضية فى أى موضوع من الموضوعات إنما يحتاج إلى وجود دليل لذلك، فحكمهم بعدم الخصوصية من باب عدم الدليل عليها، لا من باب الاستصحاب.

و التفصيل فى ذلك موكول إلى محاله و لا يسعه المجال فى ما نحن فيه.

الثانى: أن يكون المراد بالعدم المستصحب عدم نزول الكتاب على الجماعة المعتنقة لهذه النحلة فى أول الأمر، و هذا خارج عن استصحاب العدم الأزلى إذ العدم المستصحب إنما فرض فى ظرف وجود موضوعه لا فى ظرف عدمه، فكل جماعة يفرض اعتناقها أولا- لنحلة ما إذا شك فى نزول الكتاب السماوى عليها، يمكن استصحاب عدم نزوله عليهم فى ما قبل ذلك، و النتيجة هى أن الجماعة المعتنقة أولا لتلك النحلة و المسماة أولا بذاك الاسم ليست ممن أوتى الكتاب.

و هذا كاف فى تنقيح هذا الموضوع بالنسبة إلى من يتبعهم فى الأزمنة اللاحقة إذ المفروض عدم نزول الكتاب عليهم بعد تلك الأزمنة. و الاستصحاب على هذا التقرير أيضا تام الأركان، و لا- يرد عليه ما يمكن أن يورد على استصحاب العدم الأزلى، إلا أن الاعتماد على مثله فى الأمور الخطيرة التى ترتبط بالنفوس و الأموال و الأعراض لا سيما فى المسائل العامة الراجعة إلى الجماعات المتعاقبة و الأقوام المتتابعة مما لا يمكن المساعدة عليه و ذلك لوضوح أن إحالة أمر دماء الألوف من أفراد النوع البشرى إلى مجرد عدم العلم بكونهم محقونى الدم بعيد عن مذاق الشرع، و لا يعهد عن التعاليم الإلهية و بالخصوص عن الشريعة الإسلامية التى تعتبر كرامة الإنسان و حرمة دمه من أعظم الأمور، و لا تسمح بهدر الدماء و هتكها بغير حق أن تحكم بحل دم إنسان واحد فضلا عن الجموع الكثيرة بمجرد الشك فى حرمة دمائهم و اعتمادا على أمثال هذا الاستصحاب.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۹

و توهم أن الاحتياط فى أمر الدماء مختص بدماء المسلمين مردود بأن المناط فى هذا الاحتياط إنما هو احتمال حقن الدم فى مورده، و معلوم أن منشأ هذا الاحتمال لا ينحصر فى الإسلام بل يشمل الكتابى المعاهد و أمثاله أيضا، فكلما وجد هذا الاحتمال من أى طريق كان و من أى منشأ، يكون المورد مورد الاحتياط، و الواضح وجود هذا الاحتمال فى أمثال ما نحن فيه.

فالحاصل أن جريان استصحاب عدم الكتابية فى ما نحن فيه لا يستقيم بوجه.

فالظاهر أن المورد مجرى أصالة الاحتياط من جهة لزوم ذلك فى باب النفوس و الأموال و الأعراض، و الله العاصم.

هذا كله فى الأمور الراجعة إلى كبريات المسألة.

و أما المحور الثانى أعنى النقاط الصغروية التى لا بد من البحث عنها:

فالنقطة الأولى منها أنه: هل هناك ما يمكن الاستشهاد به على أن الصابئة أهل كتاب؟

و الجواب على ذلك أنه ربما يمكن الاستدلال على أنهم أهل كتاب، بوجوه: منها: ما يستفاد من الآيات الكريمة القرآنية التى ذكر فيها اسم الصابئين، و هى ثلاث آيات، الآية الأولى قوله تعالى فى سورة المائدة إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا وَ الصّابِئُونَ وَ النَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ. «۳۵»

و قريب منها الآية الثانية و هى قوله تعالى فى سورة البقرة إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا وَ النَّصارى وَ الصّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ. «۳۶»

و يستفاد من الآيتين أولا: أن عقائدهم مشتملة على الإيمان بالله و اليوم الآخر و إلا لم يكن وجه لذكر ذلك عنهم.

---

(۳۵) المائدة: ۶۹.

(۳۶) البقرة: ۶۲.

و ثانيا: أن من آمن منهم بالله و اليوم الآخر و قرن ذلك بالعمل الصالح فهو من أهل النجاة، و هذا لا يكون إلا فى صورة صحة هذا الدين و كونه نازلا من قبل الله تعالى.

و ثالثا: أن الأديان الثلاثة مستقلة بعضها عن بعض، على ما هو الظاهر المتبادر من تعدادها مردفا و مقترنا بعضها مع بعض.

و ما ربما احتمل فى بعض الكلمات من أن ذكر الصابئين من باب ذكر الخاص بعد العام، يبعده بل ينفيه ذكرهم بعد اليهود فى آية و بعد النصارى فى الآية الأخرى.

و مما ذكرنا يعرف وجه المناقشة فى ما ذكره بعض أعاظم أساتذتنا أعلى الله مقامه فى تفسيره، فإنه بعد نقل كلام طويل عن البيرونى فى تاريخ الصابئة و بعض ما ينسب إليهم من العقائد، قال: و ما نسبه إلى بعض من تفسير الصابئة بالمذهب الممتزج من المجوسية و اليهودية مع أشياء من الحرانية هو الأوفق بما فى الآية فإن ظاهر السياق أن التعداد لأهل الملة «۳۷»، انتهى.

فظهور الآية بأن الصابئين أهل ملة و هذا ما اعترف به رحمه الله يعارض ما توهمه من أن مذهبهم مزيج من المذاهب الثلاثة إذ ظاهر الآية كونهم أهل ملة غير الملل الأخرى المذكورة فيها، لا أنها ملتقط بشرى من سائر الأديان، مضافا إلى أن ما نسبه البيرونى إليهم لا يعترف به المنتمون إلى هذا المذهب ظاهرا.

ثم إن ما ذكرناه من إيمانهم بالله و اليوم الآخر و إن دينهم صحيح و نازل من الله تعالى عبارة أخرى عن كونهم من «أهل الكتاب» بناء على أن هذا العنوان أعم من أن يكون الكتاب نازلا على نبى هذه الجماعة ابتداء و بخصوصه، و أن يكون نازلا على نبى آخر يتبعه و يروج دينه النبى الذى ينتمون إليه.

و أما بناء على أن عنوان أهل الكتاب خاص بأمة نبى نزل عليه كتاب بالخصوص و لا يشمل أمة من كان بدوره تابعا لنبى آخر، فالآيتان بما ذكر من مفادهما ليس فيهما دلالة واضحة على كون الصابئة من أهل الكتاب، و أن ما تدلان على كونهم ذوى شريعة إلهية و لو مع عدم صدق عنوان أهل الكتاب عليهم.

و لعل من استفاد من الآيتين أن الصابئين من أهل الكتاب كبعض أعلام هذا العصر رحمه الله فى جهاد منهاجه لم يفهم من عنوان أهل الكتاب إلا الأعم، و هو الأظهر.

---

(۳۷) تفسير الميزان ۱: ۱۹۶.

و أما الآية الثالثة فهى قوله تعالى فى سورة الحج إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا وَ الصّابِئِينَ وَ النَّصارى وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ

اللّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّ اللّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ «۳۸».

و الظاهر من التصنيف الثلاثى فيها إن كل صنف يلى موصولا على حدة، ذو طبيعة و حكم مباين للصنفين الآخرين فالصنف الأول هم المؤمنون، و المراد بهم من آمن بهذا الدين الحنيف، فى قبال من رفضه جهلا أو عنادا أو لم يطلع عليه أصلا.

الصنف الثانى أهل الأديان النازلة من السماء، و إن شئت قلت: أهل الكتاب و هم اليهود و الصابئون و النصارى و المجوس، و الاقتصار على الأديان الأربعة لعله من جهة وجود هذه الأربعة فى رقعة البلاد القريبة إلى مهبط الوحى و مولد الإسلام فى أول ظهور الدعوة الإسلامية.

و الصنف الثالث هم المشركون، و المراد بهم فى التعبيرات القرنية غالبا عباد الأصنام و الأوثان، و إن كانت عقيدة الشرك غير منحصرة فى هؤلاء، فأكثر الأديان الإلهية صارت بعد عهودها الأولى مشوبة بالشرك تدريجيا، و أما فى هذه الآية الشريفة، فمقتضى المقابلة بين الذين أشركوا و غيرهم من الأصناف كون التعبير صريحا أو ظاهرا كمال الظهور فى عبدة الأصنام و الأوثان.

و الحاصل أن هذه الآية لها ظهور تام فى أن الصابئين فى عداد اليهود و النصارى و المجوس من جهة كونهم أهل دين و كتاب سماوى، و أن كلا من الفرق الأربعة مستقل فى نفسه بمعنى عدم كونه داخلا و جزء من فرقة أخرى.

و المتحصل مما ذكرنا: أن الاستدلال بالآيات الثلاثة على أن الصابئة فى عداد أهل الكتاب مما لا بأس به بل لا غبار عليه.

الوجه الثانى مما يمكن الاستدلال به لذلك: المضامين المنقولة عن كتبهم التى يعتبرونها سماوية و ينسبونها إلى أنبياء الله المعروفين لدينا، كما نقل عن ما يسمى «كنزاربا» و معناه على ما يقال الكنز الكبير، فإنها مشتملة على عقائد لا تعهد إلا من الأديان الحقيقية الإلهية، كعقيدة التوحيد و المعاد و تسمية الحق المتعال بالأسماء

---

(۳۸) الحج: ۱۷.

بحث حول الصابئة، ص: ۳۲

الحسنى و الصفات العليا، و نسبة كل شىء إليه و إلى إرادته، و ما إلى ذلك، و هم يدعون أن الكتاب المشتمل على ذلك هو كتاب يحيى على نبينا و آله و عليه السلام الذى يعتبرونه آخر أنبياء الله تعالى، أو كتاب شيث و صحف آدم، أو كتاب إدريس على نبينا و عليهم السلام بحسب اختلاف ما ينقل عنهم.

فبناء على ما رجحناه سابقا من تصديق أصحاب الملل و النحل فى ما يبدونه من عقائدهم و كون ذلك حجة على غيرهم بحسب البناء العقلائى غير المردوع عنه شرعا، لا يبقى مجال لإنكار صحة هذا الدين فى أصله و أنه منسوب إلى أحد أنبياء الله (عليهم السلام).

ثم إنه لما كان أصل نزول كتاب على يحيى و آدم (عليهما السلام) مسلما نطق به القرآن الكريم كما سنذكره فنسبة كتاب الصابئين إلى أحدهما إما أن تكون صادقة أو خاطئة، فعلى الأول يكون هؤلاء أهل كتاب بلا ريب، و على الثانى يكون ممن بيدهم شبهة كتاب كالمجوس على ما بيناه فى معنى هذا العنوان فكونهم ممن يقر على دينهم كاليهود و النصارى و المجوس أمر لا محيص من الالتزام به.

و أما نزول الكتاب على يحيى (عليه السلام) فهو و إن كان الظاهر من قوله تعالى يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ. «۳۹»، لكن لو نوقش فى دلالته بأن المراد بالكتاب فيه هو التوراة بدلالة لام العهد، فلا يدل على كون يحيى صاحب كتاب آخر حتى يحتمل كونه هو الذى بيد الصابئة، و ليس هذا الذى يدعونه كتاب يحيى هو التوراة حتى يحكم بكونهم من أهل التوراة، فلا شىء هناك يصحح لهم عنوان «أهل الكتاب» أو أهل شبهة كتاب لقلنا فى الجواب أولا: يكفى فى إثبات الكتاب ليحيى (عليه السلام) آيات سورة الأنعام، حيث يقول تعالى بعد ذكر عدة من الأنبياء منهم زكريا و يحيى و عيسى و إلياس و إسماعيل و اليسع و يونس و لوط و غيرهم و ذكر اجتبائهم و هدايتهم من عند الله تعالى أُولئِكَ الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّةَ «۴۰»، و الظاهر من الآية بلا ريب أن كلا من

هؤلاء المذكورين أوتى كتابا مستقلا غير ما أوتى الآخرون بقرينة الحكم و النبوة، و بعيد غاية البعد أن يحمل الكتاب فى الآية على كتاب خاص أو كتابين و هما التوراة و الإنجيل، كما أن من البعيد جدا أن يكون المراد بإيتاء الكتاب لنبى من الأنبياء إلزامه بالعمل بكتاب نزل على

---

(۳۹) مريم: ۱۲.

(۴۰) الأنعام: ۸۹.

بحث حول الصابئة، ص: ۳۳

نبى آخر قبله، و الشاهد على ذلك أنه لا يقال إن عيسى (عليه السلام) أوتى التوراة مع أنه كان مصدقا للتوراة و علمه الله إياه و أمره بالعمل بما فيه، و لكنه أوتى الإنجيل، قال الله تعالى وَ قَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَ آتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَ نُورٌ. «۴۱»

ثم بعد ما ثبت دلالة آية سورة الأنعام على أن يحيى (عليه السلام) أوتى كتابا مستقلا عن التوراة فاللام فى آية سورة مريم أعنى قوله تعالى يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ يمكن أن يكون للعهد إلى هذا الكتاب، بل هو أقرب احتمالا من كونه إشارة إلى التوراة كما يظهر وجهه من بعض ما ذكرناه آنفا، بل يمكن أن يقال: إن من البعيد عن الحكمة و البلاغة أن يؤمر نبى من الأنبياء و قد أوتى الكتاب من الله تعالى بأن يأخذ كتاب نبى آخر سبق عليه مئات من السنين، و أن يأخذه بقوة، خصوصا مع العلم بأن ذاك الكتاب مع ما جاء به من الشريعة سوف ينسخ عما قريب بكتاب نبى خر من أنبياء أولى العزم و هو عيسى (عليه السلام).

و ثانيا: سلمنا ذلك، و لكن لم يدل دليل قطعى على أن التوراة الموجود هو جميع التوراة المنزل على موسى (عليه السلام)، فليكن هذا الذى بيد الصابئة جزء من التوراة الواقعى التام، كما أن الذى بيد اليهود جزء آخر منه، و عليه فليكن هؤلاء أهل كتاب هو التوراة لكن من طريق يحيى (عليه السلام)، بل لو ادعى أنه الجزء الأصح منه بالقياس إلى الذى كان بيد اليهود المعاصرين ليحيى المحرفين المنحرفين، لم يكن بعيدا عن الاعتبار كثيرا.

ثم إن ما ذكرنا من احتمال انتساب كتاب الصابئين إلى يحيى يتأتى تماما بالنسبة لاحتمال انتسابه إلى آدم (عليه السلام)، و على فرض التحريف و الغلط يكون من مصاديق عنوان شبهة الكتاب، كما سبق.

فنتيجة البحث فى النقطة الأولى:

أن الأقوى و الأظهر بحسب الأدلة أن الصابئين يعدون من أهل الكتاب.

النقطة الثانية: هل الصابئة يعدون من شعب بعض الأديان الثلاثة:

اليهود

---

(۴۱) المائدة: ۴۶.

بحث حول الصابئة، ص: ۳۴

و النصارى و المجوس، أو أنهم نحلة أخرى غير هؤلاء؟ و الجواب على ذلك قد علم من بعض ما ذكرنا فى توضيح النقطة الأولى، فلا دليل على ما قيل و قد مضى فى ما نقلناه من كلمات بعض الفقهاء من أنهم شعبة من اليهود أو أنهم مجوسيون و أمثال ذلك مما نقله فى الجواهر عن غير واحد من الفقهاء كالشافعى و ابن حنبل و السدى و مالك و غيرهم «۴۲»، بل لعل مقتضى ما ذكرنا الجزم بخلافه.

و لا يخفى أنه لا يترتب على تنقيح هذا الأمر كثير فائدة و أثر فقهى، فلا نطيل الكلام فيه، و لا نضيف على ما سبق إلا ذكر أن اليهود

و المجوس لا- يعتبرون هؤلاء منهم، كما أن هؤلاء لا- يعتبرون أنفسهم من اليهود أو المجوس، بل نقل عنهم أنهم لا يعتقدون بنبوة موسى (عليه السلام) و غيره من أنبياء بنى إسرائيل غير يحيى (عليه السلام).

النقطة الثالثة: ربما يتبادر إلى بعض الأذهان أن العقائد المنسوبة إلى الصابئة تمنع من انعقاد الظن بكونها إلهية

، فلا بأس بأن يجاب على هذا السؤال: هل أن ما يشكل العقائد الأصلية أو المجموعة العقائدية لهم يشتمل على مثل ذلك؟ و الحق الذى ينبغى الاعتراف به هو أننا لا نعرف من المعارف و الأحكام الدينية لهذه النحلة التاريخية و التى أصبح المنتمون إليها موجودين بين أيدينا و فى عقر بلادنا شيئا كثيرا تسكن النفس بملاحظته إلى معرفة أصحابها، و الباحث فى هذا الموضوع يجد فى حقل البحث الموضوعى فيه فراغا كبيرا لم يسد مع الأسف مع ما بأيدينا من الإشارات الخاطفة الموجودة فى كتب الملل و النحل، و لهذا فالقول الحاسم فى باب عقائدهم و أحكامهم و تقاليدهم الدينية مما لا- يسهل فى هذا المقام، إلا أن الذى يبدونه من ذلك فى بعض منشوراتهم و التى يقال عنها أنها مأخوذة من كتابهم الدينى المسمى «كنزاربا» يرسم لنا صورة إجمالية عن أس عقائدهم، فلنذكر من ذلك ما يفيدنا فى البحث الفقهى: فمن جملة عقائدهم التى يدعونها و يصرون عليها التوحيد، فقد عقد فى الكتيبة

---

(۴۲) راجع ج ۲۱، ص ۲۳۰.

الصغيرة التى نشروها باسم «درفش» «۴۳» فصل مخصوص بالتوحيد باسم «بوثة التوحيد» (و الظاهر أن بوثة فى كتابهم تعادل القسم و الفصل، كالسورة أو الآية)، و مما جاء فيها ما ترجمته بالعربية هكذا: «إلهى منك كل شىء، يا عظيم يا سبحان، يا حكيم يا عظيم، يا الله المتعال الكريم، علا قدرتك على كل شىء، يا من ليس له شبيه و لا نظير، يا راحم المؤمنين، يا منجى المؤمنين، يا عزيز يا حكيم، يا من ليس له شريك فى قدرته، أسبح اسمك.».

و من جملتها الاعتقاد بالنبوة و الكتب المقدسة و بالملائكة و الجنة و النار و الدعاء، و أمثال ذلك، و من جملتها فى باب الأخلاق و العبادات ما لا يبعد كثيرا عما يعهد عن الأديان الإلهية.

هذا فى جانب، و فى جانب آخر لهم عقائد ربما يستشم منها رائحة الخروج عما يعهد من التوحيد الخالص، فمن ذلك اعتقادهم بما يسمى «منداديهى» الذى يقولون عنه بأنه أول من سبح الله تعالى و حمده، و أنه أحد الملائكة المقربين، و يقرنون اسمه فى بعض البوثات باسم الرب تعالى، و من ذلك ما يرى من التوسل بالملائكة الذين يسمونهم بأسماء عندهم و يعتبرونهم من المقربين، و يذكرون اسم آدم أبى البشر و يحيى (عليهما السلام) فى عداد الملائكة، و يسلمون على الأنهار المقدسة و الأماكن المقدسة و على الحياة و سكان عالم الأنوار و غير ذلك.

و من ذلك تسميتهم أحيانا الله بأب الآباء، تعالى عما يقولون علوا كبيرا.

و الحاصل أن فى عقائدهم جملة من العقائد التوحيدية الحقة المقبولة، و زمرة من الأباطيل المنافية للعقيدة التوحيدية الخالصة.

و قد نقلناها عما نشروه تعبيرا عما لديهم من العقيدة و الشريعة ترجمة عن الأصل الآرامى «۴۴» لكتابهم.

و لكن لا- يخفى على المتأمل فى ذلك أن ما بأيديهم من العقائد المردودة ليس بأكثر عما هو معروف عن بعض الأديان الإلهية المحرفة المنسوخة، أصحاب الكتب الإلهية النازلة على أنبياء الله، و هذا من أمر ما مر على شرائع الله تعالى فى خلقه أن

---

(۴۳) درفش: كلمة فارسية تعنى العلم (بالتحريك).

(۴۴) يدعون أن لغة كتابهم اللغة الآرامية التى كانت دارجة فى ما بين النهرين قبل رواج اللغة العربية هناك، كما أنهم يدعون أن خطه

الآرامی، إلا أن المقارنة بين هذا الخط و الخطوط القديمة يقرب إلى الذهن كونه آشوريا لا آراميا، و بزيادة التحقيق فی هذا الأمر تزداد الحقيقة وضوحا.

بحث حول الصابئة، ص: ۳۶

تعرضت يد التحريف و الجعل الناشئين تارة من الجهل و أخرى من الأغراض المختلفة، و تطاولت على أعظم و أغلى ما من الله به على عباده، أعنی الكتب السماوية و الأحكام الإلهية، فحرفتها عن مواضعها و مزجتها بالأباطيل و الخرافات، إلا أن ذلك كله لا يوجب خروج الدين المحرف عن كونه إلهيا فی الأصل، و خروج أهله عن كونهم أهل الكتاب، و الله العاصم.

النقطة الرابعة: ذكر بعض من تعرض للتعريف اللغوی أو التاريخی للصابئين أن اسمهم هذا مشتق من «صبا» بمعنى خرج

، و يقال لهم الصابئ لخروجهم من دين إلى دين.

و يذكرون فی وجه ذلك أمورا (راجع: التفسير للرازی و غيره، و غير واحد من كتب اللغة)، فربما يتبادر إلى الذهن أن هذا لا يتلاءم مع الانتساب إلى أصل إلهی و نبی و كتاب سماوی.

أقول: أولا: فی مقابل هذا الوجه فی تسميتهم وجه آخر ذكره بعض الفضلاء و المحققين فی رسالة كتبها فی التعريف بالصابئة، و هو أن هذه الكلمة (الصابئ) من أصل آرامی بمعنى «المغتسل» و قد سموا بها لاهتمامهم بالغسل بالماء، بحيث أنه أحد أركان أحكامهم الشرعية و لذا يسمون فی عرف أهل الملل بالصابئة المغتسلة.

و ثانيا: أمثال هذه الاعتبارات المبنية على الحدس الظنی مما لا وزن لها فی استنباط الحكم الشرعی، حتى و لو لم يذكر فی وجه تسميتهم ما ذكرناه عن ذاك البعض فإن هذه الوجوه الظنية لا تغنی من الحق شيئا.

و التفصيل فی تحقيق الحال فی أصل الكلمة و وجه التسمية بها خارج عما نستهدفه، فهو موكول إلى محالها، و الله العالم.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹